



مُوسِّيَة الدُّعْوَة الْخَيْرِيَّة

تَذَكِيرَاتٌ


عَلَى

أَحْكَامٍ تُخَصُّ مُؤْمِنًا

لِعالِيِّ الشِّيخِ العَالِمَةِ

صَلَحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانَ

عَضُوُّ هِيَئَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوُّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ



المقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأئمّة، من نطفة إذا تمنى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربِّه الكبرى، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه أولى المناقب والنهى، وسلم تسليماً كثيراً مؤبداً. أما بعد:

فليما كانت المرأة المسلمة لها مكانتها في الإسلام، وقد أنيط بها كثير من المهام، وكان النبي ﷺ يخص النساء بتوجيهات، وأوصى بهن في خطبته في عرفات، مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي غزت فيه المرأة المسلمة بصفة خاصة؛ لسلبها كرامتها، وإنزالتها من مكانتها، فكان لا بد من توعيتها بالخطر، ووصف طريق النجاة لها.

وهذا الكتاب أرجو أن يكون علامة على هذا الطريق بما تضمنه من ذكر بعض الأحكام الخاصة بها، وهو إسهام ضئيل، لكنه جهد المقل،

نبهات على أحكام تختص بالمؤمنات

وأرجو أن ينفع الله به على قدره، وهو خطوة أولى في هذا السبيل يرجى أن تتلوها خطوات أعم وأشمل، إلى ما هو أحسن وأكمل.

وما قدمته في هذه العجالة يتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: في بيان أحكام تختص بالتزين الجسمى للمرأة.

الفصل الثالث: أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس.

الفصل الرابع: أحكام تختص باللباس والمحجب.

الفصل الخامس: في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها.

الفصل السادس: أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز.

الفصل السابع: أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام.

الفصل الثامن: أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة.

الفصل التاسع: أحكام تختص بالزوجية وبيانها.

الفصل العاشر الختامي: في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها.

الفصل الأول:

أحكام عامة

١- مكانة المرأة قبل الإسلام :

ويراد بها قبل الإسلام عصر الجاهلية التي كان يعيشها العرب بصفة خاصة، ويعيشها أهل الأرض بصفة عامة، حيث كان الناس في فترة من الرسل، ودروس من السبل، وقد نظر الله إليهم - كما جاء في الحديث - فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب، وكانت المرأة في هذا الوقت في الأغلب الأعم تعيش فترة عصبية - خصوصاً في المجتمع العربي - حيث كانوا يكرهون ولادتها، فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب، ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُم بِالآنِيَّةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾  ينورى
مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ 
[الحل: ٥٩ - ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَوَءُودَةٌ سُلِّمَتْ ﴾  بِأَيِّ ذَئْبٍ قُتِلَتْ ﴾  [التكوير: ٨ - ٩] ،
والموهودة: هي البنت تدفن حية حتى تموت تحت التراب، وإذا سلمت

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

من الولد وعاشت فإنها تعيش عيشة المهانة، فليس لها حظ من ميراث قريبها مهما كثرت أمواله، وممّا عانت من الفقر وال الحاجة؛ لأنهم يخضون الميراث بالرجال دون النساء، بل إنها كانت تورث عن زوجها الميت كما يورث ماله، وكان الجمع الكثير من النساء يعيشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدد من الزوجات غير عابئين بما ينالهن من جراء ذلك من المضايقات والإحراجات والظلم.

- ٢- مكانة المرأة في الإسلام :

فليا جاء الإسلام رفع هذه المظالم عن المرأة، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِلُونَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].
فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿لَعُذْبَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وحرم سبحانه اعتبار المرأة من جملة موروثات الزوج المتى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].
فضمن لها استقلال شخصيتها، وجعلها وارثة لا موروثة، وجعل للمرأة حقا في الميراث من مال قريبتها، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ بِمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كُلُّ مُثْلٍ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر ما جاء في توريث المرأة أما وبنتا وأختا وزوجة.

وفي مجال الزوجية حصر الله الزواج على أربع حدا أعلى، بشرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات، وأوجب معاشرتهن بالمعروف، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجعل الصداق حقا لها، وأمر بإعطائها إياه كاملا إلا ما سمح به عن طيب نفس، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَّةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّا فَلْكُوْهُ هَيْسَأَرِيْكَ﴾ [النساء: ٤].

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

وجعلها الله راعية آمرة ناهية في بيت زوجها أميرة على أولادها،
قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١)، وأوجب على
الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف.

٣ - ما يريده أعداء الإسلام وأفراخهم اليوم من سلب المرأة
كرامتها وانتزاع حقوقها:

إن أعداء الإسلام - بل أعداء الإنسانية اليوم من الكفار والمنافقين
والذين في قلوبهم مرض - غاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة
وصيانة في الإسلام؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين ي يريدون أن
تكون المرأة أداة تدمير، وحالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب
الغرائز الجائحة، بعد أن يشعوا منها شهواتهم المسعورة، كما قال تعالى:

﴿وَيُرِيدُ الظَّالِمُونَ يَتَّسِعُونَ لِشَهْوَاتِهِمْ أَنْ يَقْبِلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين ي يريدون من المرأة أن تكون
سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزوات الشيطانية، سلعة

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذى الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإماراة والفيء (٢٩٢٨)، أحمد (١٢١/٢).

مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها، أو يتوصلون منها إلى ما هو أقرب من ذلك؛ ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنبا إلى جنب، أو لخدم الرجال مريضة في المستشفى، أو مضيفة في الطائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح، أو مغنية، أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة سافرة فاتنة بصوتها وصورتها، واتخذت المجالات الخليعة من دور الفتيات الفاتنات العاريات وسيلة لترويج مجالاتهم وتسويقها، واتخذ بعض التجار وبعض المصانع من هذه الصور أيضا وسيلة لترويج بضائعهم، حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم، وبسبب هذه الإجراءات الخطأة تحلت المرأة عن وظيفتها الحقيقية في البيت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخدمات الأجنبيات لتربية أولادهم، وتنظيم شؤون بيوتهم، مما سبب كثيرا من الفتنة، وجلب عظيمها من الشرور.

٤- لا مانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كانت بالضوابط الآتية:

- ١ - أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

- ٢ - أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.
- ٣ - أن يكون هذا العمل في محيط النساء؛ كتعليم النساء وتطيب أو تريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال.
- ٤ - كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، ولا مانع أن تعلم من أمور دينها ما تحتاج إليه، ويكون التعليم في محيط النساء، ولا بأس أن تحضر الدروس في المسجد ونحوه، وتكون متسرة ومنعزلة عن الرجال، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام يعلمن ويتعلمن ويحضرن إلى المساجد.



الفصل الثاني:

في بيان أحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة

١- يطلب منها أن تفعل من خصال الفطرة ما يختص بها ويليق

بها :

من قص الأظافر وتعاهدها؛ لأن تقليل الأظافر سنة بإجماع أهل العلم؛ لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث، ولما في إزالتها من النظافة والحسن، وما في بقائها طويلة من التشويه، والتشبه بالسباع، وترابك الأوساخ تحتها، ومنع وصول الماء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر؛ تقليداً للكافرات، وجهلاً بالسنة.

ويسن للمرأة إزالة شعر الإبطين والعانة؛ عملاً بالحديث الوارد في ذلك، ولما فيه من التجمل، والأحسن أن يكون ذلك كل أسبوع، أو لا يترك أكثر من أربعين يوماً.

٢- ما يطلب منها وما تمنع منه في شعر رأسها وشعر حاجبيها

وحكم الخضاب وصبغ الشعر :

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

أ - يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها، ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رحمه الله: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه؛ لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(١)، والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض.

قال ملا علي قاري في [المرقاة شرح المشكاة]: قوله: أن تحلق المرأة رأسها؛ وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.. انتهى^(٢).

وأما قص شعر رأسها فإن كان حاجة غير الزينة؛ كأن تعجز عن مؤنته، أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان

(١) الترمذى الحج (٩١٤)، النسائي الزينة (٥٠٤٩).

(٢) [مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم] (٤٩ / ٢).

بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنـه بعد وفاته، لتركـهنـ التـزـينـ بعد وفـاتهـ واستـغـنـائـهنـ عنـ تـطـوـيلـ الشـعـرـ.

وأـمـاـ إـنـ كـانـ قـصـدـ المـرـأـةـ مـنـ قـصـ شـعـرـهاـ هـوـ التـشـبـهـ بـالـكـافـرـاتـ وـالـفـاسـقـاتـ، أـوـ التـشـبـهـ بـالـرـجـالـ فـهـذـاـ مـحـرـمـ بـلـ شـكـ؛ـ لـلـنـهـيـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ عـمـومـاـ، وـعـنـ تـشـبـهـ المـرـأـةـ بـالـرـجـالـ، وـإـنـ كـانـ القـصـدـ مـنـهـ التـزـينـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في: [أصوات
البيان]^(١): ثم أجاب عن حديث: «أن أزوج النبي ﷺ يأخذن من
رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»^(٢): بأن أزوج النبي ﷺ إنما فصرن
رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن في حياته، ومن أجمل زيتهاـنـ
شعرـهـنـ، أـمـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ﷺـ فـلـهـنـ حـكـمـ خـاصـ بـهـنـ لـاـ تـشـارـكـهـنـ فـيـهـ اـمـرـأـهـ

(١) إن العرف الذي صار جاريا في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمـتـ البلـوىـ بـهـ فيـ الدـينـ وـالـخـلـقـ وـالـسـمـتـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

(٢) مسلم: الحـيـضـ (٣٢٠).

واحدة من نساء جميع أهل الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعا كليا من التزويج، ويسألهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتادات المحبسات بسببه إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سببا للترخيص في الإحلال بأشياء من الزينة لا تخل لغير ذلك السبب. انتهى^(١).

فعلى المرأة أن تحافظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): كما يقصد بعض البغایا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله: وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق الرأس من جانب

(١) [أضواء البيان] (٥ / ٥٩٨ - ٦٠١)، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك؛ لأنها لا طاعة لخلق الله في معصية الخالق .

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٢/١٤٥).

وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وعن أبي هريرة رض في حديث طويل قال: قال رسول الله ص: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات ممیلات، رؤوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) وقد فسر بعض العلماء قوله: مائلات ممیلات بأنهن يتمشطن المشطة المياء، وهي مشطة البغايا، ويتمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين^(٢).

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها، أو قصه من غير حاجة؛ فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر؛ لما في الصحيحين: «لعن

(١) مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٨)، أحمد: (٤٤٠ / ٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ، (٤٧ / ٢)، وانظر [الإيضاح والتبيين] للشيخ حمود التويجري ، ص ٨٥.

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

رسول الله ﷺ الوالصلة والمستوصلة»^(١)، والوالصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي يعمل بها ذلك؛ لما في ذلك من التزوير، ومن الوصل المحرم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان، روى البخاري ومسلم وغيرهما أن معاوية رض خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر، فقال: ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان زوراً»^(٢)، والباروكة: شعر صناعي يشبه شعر الرأس، وفي لبسها تزوير.

ب - ويجرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته فقد: «لعن عليه السلام النامضة والمنتقصة»^(٣)، والنامضة هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في

(١) البخاري: اللباس (٥٥٩٣)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٩)، النسائي الزينة (٥٠٩٣)، أحمد (٤/١٠١).

(٣) النسائي الزينة (٥١٠١).

زعمها، والمتنمصة التي يفعل بها ذلك، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، حيث قال كما حكاه الله عنه: ﴿وَلَا أَمْرٌ لَّهُمْ فَيَعْنَدُونَ حَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفاجلات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»^(١)، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: ﴿وَمَا مَأْتَكُمْ أَرْسَوْلُ فَحْذُدُوهُ وَمَا مَأْتَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [المشروع: ٧].

ذكر ذلك ابن كثير في [تفسيره]^(٢): وقد ابلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم، حتى أصبح النص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك؛ لأنها معصية.

(١) البخاري اللباس (٥٥٨٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى الأدب

(٢٧٨٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح

(١٩٨٩)، أحمد (٤٣٤ / ١)، الدارمى الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) (٣٥٩ / ٢) طبعة دار الأندلس.

ج - ويحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجا يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشویه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشویه، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشویه، ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

د - ويحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها؛ لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواشمة هي التي تغرس اليدين أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بالكحل أو المداد، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك، وهذا عمل محظوظ وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها، وللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هـ - حكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر والتخليل بالذهب:

١ - **الخضاب:** قال الإمام النووي: أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء؛ للأحاديث المشهورة فيه.. انتهى.

يشير إلى ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكن أكرهه، كان حبيبي رسول

الله يكره ريحه^(١) ، ورواه النسائي ، وعنها رضي الله عنها قالت: أو مأت امرأة من وراء ستار - بيدها كتاب - إلى رسول الله فقبض النبي يده وقال: «ما أدرى أيدِ رجل أَمْ يد امرأة؟» ؟ قالت: بل يد امرأة: قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» - يعني: بالحناء^(٢) - [أخرج أبو داود والنسائي] ، لكن لا تصبغ أظفارها بها يتجمد عليها ويمنع الطهارة^(٣).
٢ - وأما صبغ المرأة شعر رأسها: فإن كان شيئاً فإنها تصبغه بغير السواد؛
لعموم نهيه عن الصبغ بالسواد.

قال الإمام النووي في [رياض الصالحين]: باب (نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد) ، وقال في [المجموع]^(٤): ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا.. انتهى.

(١) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤)، أحمد (٦/١١٧).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٨٩)، أبو داود: الترجل (٤١٦٦)، أحمد (٦/٢٦٢).

(٣) كالصبغة المسماة بالمناكير.

(٤) (٣٢٤/١).

وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود؛ ليتحول إلى لون آخر، فالذى أرى أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا داعي إليه؛ لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويها يحتاج إلى تغيير، ولأن في ذلك تشبهها بالكافرات.

٣- ويباح للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت به العادة: وهذا بإجماع العلماء، لكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم، بل تسترها، خصوصا عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها؛ لأن ذلك فتن، وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الشفاف قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلَمَّا مَا يُحْقِفِنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

[النور: ٣١] فكيف بالحلي الظاهر؟



الفصل الثالث

أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض :

١ - تعريف الحيض :

الحيض في اللغة هو السيلان، والحيض شرعاً: دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة، وإنما هو شيء جبل الله عليه بنات آدم، خلقه الله في الرحم لتغذية الولد في الرحم وقت الحمل، ثم يتحول لبنا بعد ولادته، فإذا لم تكن المرأة حاملاً ولا مرضعاً بقي هذا الدم لا مصرف له، فيخرج في أوقات معلومة، تعرف بالعادية أو الدورة الشهرية.

٢ - سن الحيض :

السن الذي تحيض فيه المرأة: غالباً أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين إلى خمسين سنة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بِئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ يَسِّيرَكُثُرٍ إِنَّ أَرْبَعَتُمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فاللائي يئسن: من بلغن خمسين سنة، واللائي لم يحضن: هن الصغار دون التسع.

٣- أحكام الحائض :

أ- يحرم في حال الحيض وطؤها في الفرج:

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويستمر هذا التحرير إلى أن ينقطع عنها خروج دم الحيض وتغسل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، وبياح لزوج الحائض أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج؛ لقوله ﴿اَصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاح﴾^(١).

ب- ترك الحائض الصوم والصلوة في مدة حيضها :

ويحرم عليها فعلهما، ولا يصحان منها؛ لقوله ﴿أَلِيسْ إِذَا حَاضَتِ الرَّأْأَةُ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ﴾^(٢) متفق عليه، فإذا طهرت الحائض فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على

(١) مسلم: الحيض (٣٠٢)، الترمذى: تفسير القرآن (٢٩٧٧)، النسائي: الحيض

والاستحاضة (٣٦٩)، أبو داود: النكاح (٢١٦٥).

(٢) البخارى: الحيض (٢٩٨)، مسلم الإيمان (٨٠).

عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) متفق عليه.

والفرق - والله أعلم - أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاها؛ للحرج والمشقة في ذلك بخلاف الصوم.

ج - يحرم على الحائض مس المصحف من غير حائل لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»^(٢)، وهو يشبه المتواتر، لتلقى الناس له بالقبول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مذهب الأئمة الأربع أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.

وأما قراءة الحائض للقرآن من غير مس المصحف فهي محل خلاف بين أهل العلم، والأحوط: أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الضرورة، كما إذا خشيت نسيانه، والله أعلم.

(١) البخاري: الحبيب (٣١٥)، مسلم: الحبيب (٣٣٥)، الترمذى: الطهارة

(١٣٠)، النسائي: الصيام (٢٣١٨)، أبو داود: الطهارة (٢٦٢).

(٢) رواه النسائي وغيره.

د - يحرم على الحائض الطواف بالبيت :

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري»^(١).

ه - يحرم على الحائض الالبث في المسجد :

لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٢) وقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب»^(٣).

ويجوز لها المرور من المسجد من غير لبث؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست بيديك»^(٤).

(١) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج

(٢) أبو داود المناسك (٢٧٧٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٠).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٣٢).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٥).

(٥) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذى الطهارة (١٣٤)، النسائي الحيض والاستحاضة

(٦) أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، أحمد

(٧) الدارمى الطهارة (١٠٦/٦).

ولا بأس أن تأتي الحائض بالأذكار الشرعية من التهليل والتكبير والتسبيح والأدعية، وأن تأتي بالأوراد الشرعية المشروعة في الصباح والمساء، وعند النوم والاستيقاظ، ولا بأس أن تقرأ في كتب العلم؛ كالتفسير والحديث والفقه.

فائدة في حكم الصفرة والكدرة :

الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة.

والكدرة: شيء كلون الماء الوسخ الكدر.

فإذا خرج من المرأة كدرة أو صفرة في وقت عادتها فإنها تعتبرهما حيضاً يأخذان أحكامه السابقة، وإن خرجا من المرأة في غير وقت العادة فإنها لا تعتبرهما شيئاً، وتعتبر نفسها طاهراً؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(١)، وهذا له حكم الرفع عند أهل الحديث؛ لأنه يعتبر تقريراً من النبي ﷺ ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض تأخذان أحكامه.

(١) رواه أبو داود، ورواه البخاري دون لفظ: (بعد الطهر).

فائدة أخرى:

السؤال: ما الذي تعرف به المرأة نهاية حيضها؟

الجواب: تعرف ذلك بانقطاع الدم، وذلك بأحد علامتين:

العلامة الأولى: نزول القصة البيضاء، وهي بفتح القاف: ماء أبيض يتبع الحيض، يشبه ماء الجص، وقد تكون بغير لون البياض، فقد يختلف لونها باختلاف أحوال النساء.

العلامة الثانية: الجفوف، وهو أن تدخل خرقه أو قطنة في فرجها، ثم تخرجها جافة ليس عليها شيء، لا من الدم، ولا من الكدرة أو الصفرة.

٤ - ما يلزم الحائض عند نهاية حيضها:

يلزم الحائض عند نهاية حيضها أن تغسل، وذلك بأن تستعمل الماء بنية الطهارة في جميع بدنها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضَتَكَ فَدُعِيَ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١).

(١) البخاري الحيض (٣١٤) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذى الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢).

وصفتة: أن تنوي رفع الحدث أو الطهارة للصلوة ونحوها، ثم تقول: بسم الله، ثم تفيض الماء على جميع جسمها، وتتروي أصول شعر رأسها، ولا يلزمها نقضه إن كان مصفوراً، وإنما ترويه بالماء، وإن استعملت السدر أو المواد المنظفة مع الماء فحسن، ويستحبأخذ قطنة فيها مسک أو غيره من الطيب تجعلها في فرجها بعد الاغتسال؛ لأمره ﷺ أسماء بذلك^(١). لزمهها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منها قبل طلوع الفجر لزمهها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلوة الأولى في حال العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) : كان جمهور العلماء - كمال^ك
والشافعي وأحمد - إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر
والعصر جميعا، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا،
كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن
الوقت مشترك بين الصالاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار

(۱) رواه مسلم .

.) [الفتاوى] (٤٣٤ / ٢٢).

فوق الظهر باق، فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل، فوق
الغرب باق في حال العذر، فتصليها قبل العشاء. انتهى.

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي
فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها
ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): في هذه المسألة: والأظهر في
الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك: أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما
يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرا جائزا
فهي غير مفرطة، وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضا - فإن
ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر.
انتهى.

(١) [الفتاوى] (٤٣٥ / ٢٣).

ثانياً: الاستحاضة :

١ - أحكام الاستحاضة :

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف من عرق يسمى العاذل، والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة.

فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت، فما الذي تعتبره منه حيضاً وما الذي تعتبره استحاضة لا ترك من أجله الصوم والصلوة، فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وببناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاثة حالات:-

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيسن خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها، فهذه تجسس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها اغتسلت ووصلت واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم اغتصلي وصلي»^(١)،
ولقوله عليها السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنا ذلك عرق وليس بحيس فإذا
أقبلت حيستك فدع الصلاة»^(٢).

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة ولكن دمها تميّز بعضه
يحمل صفة الحيس بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، وبقيته لا تحمل
صفة الحيس بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخيناً، ففي هذه الحالة
تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيس حيضاً، فتجلسه وتدع الصلاة
والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة تغسل عند نهاية الذي يحمل صفة
الحيض، وتصلّي وتصوم وتعتبر طاهراً؛ لقوله عليها السلام لفاطمة بنت أبي حبيش:
«إذا كان دم الحيس فإنه أسود يُعرفُ، فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر

(١) مسلم الحيس (٣٣٤)، النسائي الطهارة (٢٠٧)، أبو داود الطهارة (٢٧٩)، أحمد (٢٢٢/٦).

(٢) متفق عليه: البخاري: الوضوء (٢٢٦)، مسلم: الحيس (٣٣٣)، الترمذى: الطهارة (١٢٥)، النسائي الحيس والاستحاضة (٣٦٤)، أبو داود الطهارة (٢٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤).

فترضي وصلي^(١) فيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر؛ لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله ﷺ لمنة بنت جحش: «إنما هي ركبة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحبب النساء»^(٢).

والحاصل مما سبق أن المعتادة ترد إلى عادتها، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لها تحبب ستة أو سبعة.

وفي هذا جمع بين السنن الثلاثة الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة.

(١) النسائي: الطهارة (٢١٥)، أبو داود: الطهارة (٢٨٠)، ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٢٠)، أحمد (٤٦٤/٦).

(٢) الترمذى: الطهارة (١٢٨)، أبو داود: الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٢٧)، أحمد (٤٣٩/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والعلماء التي قيل بها ست: إما العادة، فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإنما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثخين المتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر، وإنما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ثم ذكر بقية العلماء التي قيل بها، وقال في النهاية: وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.. انتهى.

٢- ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها :

أ- يجب عليها أن تغسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سبق بيانه.
ب- تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة، وتجعل في المخرج قطننا ونحوه يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة؛ لقوله ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة»^(١) وقال ﷺ: «أنعت لك

(١) الترمذى الطهارة (١٢٦)، أبو داود الطهارة (٢٩٧).

الكرسف تحسين به المكان^(١)، والكرسف القطن، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن.

ثالثا: النفاس :

أ - تعريفه ومدته :

النفاس هو الدم الذي ينزل من الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم المحبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً، وما تراه قبل الولادة من خروج الدم مع أمارة الولادة فهو نفاس، وقيده الفقهاء بيومين أو ثلاثة أيام قبل الولادة، والغالب أن بدايته تكون مع الولادة، والمعترض ولادة ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً، وأغلبها ثلاثة أشهر، فإذا سقط منها شيء قبل هذه المدة وحصل معه دم فإنها لا تلتفت إليه، ولا تدع الصلاة والصيام من أجله؛ لأنه دم فاسد ونزيف، فيكون حكمها حكم المستحاضة.

(١) الترمذى الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها . ، أحمد (٤٣٩/٦)، (٦٢٢).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

وأكثر مدة النفاس في الغالب أربعون يوما، ابتداء من الولادة أو قبلها بيomin أو ثلاثة - كما سبق - لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما»^(١).

وأجمع على ذلك أهل العلم، كما حکاه الترمذی وغيره، ومتى طهرت قبل الأربعين بأن انقطع عنها خروج الدم فإنها تتغسل وتصلی، فلا حد لأقله؛ لأنه لم يرد تحديده، وإذا قطع الأربعون ولم ينقطع عنها خروج الدم فإن صادف عادة حيضها فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض واستمر ولم ينقطع فهو استحاضة، لا تترك من أجله العبادة بعد الأربعين، وإن زاد عن الأربعين ولم يستمر ولم يصادف عادة فمحل خلاف.

بــ الأحكام المتعلقة بالنفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيها يلي:

١ - يحرم وطء النساء، كما يحرم وطء الحائض، ويباح الاستمتاع الذي دون الوطء.

(١) الترمذی الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٨)، أحمد (٦/٣٠٠)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

-
- ٢ - يحرم على النساء أن تصوم أو تصلي، أو تطوف بالبيت كالحاضن.
- ٣ - يحرم على النساء مس المصحف وقراءة القرآن ما لم تخش نسيانه كالحاضن.
- ٤ - يجب على النساء قضاء الصوم الواجب الذي تركته في النفاس كالحاضن.
- ٥ - يجب على النساء أن تعتسن عند نهاية النفاس كما يجب ذلك على الحاضن، والأدلة على ذلك:
- (١) عن أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(١).
- قال المجد ابن تيمية رحمه الله^(٢): قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

(١) الترمذى الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٨)، أحمد (٣٠٠/٦)، الدارمى الطهارة (٩٥٥).

(٢) [المستقى] [١٨٤/١].

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(١).
فائدة: إذا انقطع الدم عن النساء قبل الأربعين واغتسلت وصلت
وصامت ثم عاد عليها الدم قبل الأربعين فال صحيح أنه يعتبر نفاسا
تجلسه، وما صامته في وقت الطهر المتخلل فهو صحيح لا تقضيه^(٢)
و[الفتاوى] لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الذي طبعته (مجلة
الدعوة)^(٣) و[حاشية ابن قاسم على شرح الزاد]^(٤) و[رسالة في الدماء
الطبيعية للنساء]^(٥) و[الفتاوى السعدية]^(٦).

(١) أبو داود الطهارة (٣١٢).

(٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٢/٢). لكنه قال: وتقضي الصوم دون
الصلاوة، وهي كلمة مجملة لم يبين الصوم الذي تقضيه هل هو ما صامته أيام الطهر
المتخلل أو ما تركته بعد عود الدم عليها؟ ولعل هذا هو المقصود.

(٣) (٤٤/١).

(٤) (٤٠٥/١).

(٥) للشيخ محمد بن صالح العثيمين . صفحة (٥٥-٥٦).

(٦) صفحة (١٣٧).

فائدة أخرى :

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم^(١).

تناول الحبوب : لا بأس أن تتناول المرأة ما يمنع عنها نزول الحيض إذا كان ذلك لا يضر بصحتها، فإذا تناولته وامتنع الحيض عنها فإنها تصوم وتصلی وتطوف، ويصح ذلك منها، كغيرها من الطاهرات.

حكم الإجهاض: أيتها المسلمة إنك مؤمنة شرعا على ما خلق الله في رحمك من الحمل، فلا تكتميه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنَّ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا تحتالي على إسقاطه والتخلص منه بأي وسيلة، فإن الله سبحانه رخص لك بالإفطار في رمضان إذا كان الصوم يشق عليك في حالة الحمل أو كان الصوم يضر بحملك، وإن ما شاع في هذا العصر من

(١) انظر كتاب [إرشاد أولي الأ بصار والأ باب] ، صفحة ٢٤ .

عمليات الإجهاض عمل محرم، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح ومات بسبب الإجهاض، فإن ذلك يعتبر قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها بغير حق، ورتب على ذلك أحكام المسؤولية الجنائية من حيث وجوب الدية على تفصيل في مقدارها، ومن حيث وجوب الكفارمة عند بعض الأئمة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وقد سمي بعض العلماء هذا العمل بالمؤودة الصغرى.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(١) : أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز. انتهى.

وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) / ٢٠ / ٦ و تاريخ

هـ ما يلي :

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى، وفي حدود ضيقه جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول - وهي مدة الأربعين - وكان في إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز

(١) [مجموع فتاويه] (١٥١/١١).

عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد غير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامته أمه، بأن يخشى عليها الهالك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر الحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعا لأعظم الضرر، وجبرا لعظيم المصلحتين.

ومجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم. انتهى.

وجاء في [رسالة في الدماء الطبيعية للنساء] لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: أنه إذا قصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه

فهو حرام بلا ريب؛ لأنّه قتل نفس بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام
بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

وقال الإمام ابن الجوزي^(٢) : لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعتمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير؛ لأنّه متّرق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ دُهُّشَتْ يَأْتِي ذَنْبٌ فُتِلَّتْ﴾ [التكوير: ٩-٨] انتهى.
فاتقي الله أيتها المسلمة، ولا تقدمي على هذه الجريمة لأي غرض من الأغراض، ولا تنخدعي بالدعایات المضللة والتقاليد الباطلة التي لا تستند إلى عقل أو دين.



(١) انظر صفحة ٦٠ من الرسالة المذكورة .

(٢) كتاب [أحكام النساء] صفحة (١٠٩-١٠٨).

الفصل الرابع

أحكام تختص باللباس والحجاب

أولاً : صفة اللباس الشرعي للمسلمة:

- ١ - يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافيا يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وكفيها وقدميها.
- ٢ - أن يكون ساترا لما وراءه، فلا يكون شفافا يرى من ورائه لون بشرتها.
- ٣ - ألا يكون ضيقا يبيّن حجم أعضائها.

ففي [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، رؤوسهن مثل أسنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها عباد الله»^(١).

(١) سبق تحريره.

نبهات على أحكام تختص بالمؤمنات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): وقد فسر قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفاً واسعاً. انتهى.

٤ - ألا تتشبه بالرجال في لباسها، فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستئثار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ وهذا لم يشرع لها رفع الصوت في

(١) [مجموع الفتاوى] (١٤٦/٢٢).

(٢) [مجموع الفتاوى] (١٤٨، ١٤٩، ١٥٥/٢٢).

الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف... إلى أن قال: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستئثار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منع أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه... ثم ذكر أنها تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال... إلى أن قال في النهاية: وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستئثار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب، وتبيّن أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة.. إلى أن قال: فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين، والله أعلم. انتهى.

٥ - ألا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من المنزل؛ لئلا تكون من المتبرجات بالزينة.

ثانياً: الحجاب معناه وأدله وفوائده:

الحجاب: معناه: أن تستر المرأة بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ ابَاءِهِنَّ أَوْ أَبْكَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ ابْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَيْتَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتَ أَخْوَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، والمراد بالحجاب ما يستر المرأة؛ من جدار، أو باب، أو لباس، ولفظ الآية وإن كان واردا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات؛ لأنه علل ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه علة عامة، فعموم علته دليل على عموم حكمه، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَنَائِكَ وَسَلَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو

(١) [مجموع الفتاوى] (٢٢/١١٠، ١١١).

الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائل بدنها، وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب. انتهى.
ومن أدلة السنة النبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حازوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه»^(١).

وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة؛ وإنني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على رسالة [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة] لشيخ الإسلام ابن تيمية، و[حكم السفور والحجاب] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورسالة [الصارم المشهور على المفتونين بالسفور] للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، و[رسالة الحجاب] للشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥)، أحمد (٦/٣٠).

واعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم مرجحاً قيدوه بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مؤمنة، خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الوضع الديني في الرجال والنساء، وقل الحباء، وكثُر فيه دعاء الفتنة، وتنافنت النساء بوضع أنواع الزينة على وجههن مما يدعو إلى الفتنة، فاحذر من ذلك أيتها الأخت المسلمة، والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قدّيماً ولا حديثاً يبيح لؤلاء المفتونات ما وقع فيهم، ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كان في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كان في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهن من تتحجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت ممراً تجاريياً أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الخلي أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنها عند زوجها أو أحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك، ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد، وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك من النظارات المسمومة
الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر، ويقطع عنك الأطعمة
المسعورة، فالزميه وتمسكي به، ولا تلتقطي للدعایات المغرضة التي تحارب
الحجاب أو تقلل من شأنه فإنها ترید لك الشر، كما قال الله تعالى: ﴿وَرُبِّدُ
الَّذِينَ يَشْتَهِيُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ يَمِلُّوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].



الفصل الخامس

في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفية لشروطها وأركانها وواجباتها، يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِنَّ الزَّكَوَةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا أمر للمسلمات عموماً، فالصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، وتركها كفر يخرج من الملة، فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء، وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي إضاعة لها، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أَصَاعِدُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [٥٩] إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٦٠] [مرим: ٥٩ - ٦٠].

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة: إضاعة مواقيتها، بأن تصلي بعد ما يخرج وقتها، وفسر الغي الذي يلقونه بأنه الخسار، وفسر بأنه واد في جهنم.

للمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل، وإيضاحها كما يلي:

ليس على المرأة أذان ولا إقامة

٢ - ليس على المرأة أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان شرع له رفع الصوت،

والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها، ولا يصحان منها، قال في [المغني] ^(٣): لا

نعلم فيه خلافا.

٢ - كل المرأة عوره في الصلاة إلا وجهها:

وفي كفيها وقدميها خلاف، وذلك كله حيث لا يراها رجل غير محرم لها،

فإن كان يراها رجل غير محرم لها وجب عليها سترها، كما يجب عليها

سترها خارج الصلاة عن الرجال، فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها

ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها، قال ﷺ: «لا يقبل الله

صلاة حائض - يعني من بلغت الحيض - إلا بخمار» ^(٤) والخمار: ما يغطي

الرأس والعنق، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي

(١) (٦٨/٢).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها

. (٦٥٥)، أحمد (٢٥٩/٦).

المرأة في درع وختار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابعاً يغطي ظهور
قدميها»^(١).

دل الحديثان على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما
أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها كما أفاده
حديث أم سلمة، وبيان كشف وجهها حيث لا يراها أجنبي؛ لاجماع أهل
العلم على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): فإن المرأة لو صلت وحدها
كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيته،
فأخذ الزينة في الصلاة حق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو
كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده، إلى أن قال: فليست
العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا. انتهى.

(١) أبو داود الصلاة (٦٤٠)، مالك النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) [مجموع فتاوى] (١١٤، ١١٣/٢٢).

قال في [المغني]^(١): وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي.

٣ - أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي :
ذكر في [المغني]^(٢) أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربعة، أو تسدل رجلها وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراض؛ لأنه أستر لها.

وقال النووي رحمه الله في [المختصر]^(٣) : قال الشافعي رحمه الله في [المختصر] : ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، أو تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما تكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة. انتهى.

(١) (٣٢٨/٢).

(٢) (٢٥٨/٢).

(٣) [المجموع] (٤٥٥/٣).

٤ - صلاة النساء جماعة بإماماة إحداهن فيها خلاف :

صلاة النساء جماعة بإماماة إحداهن، فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(١) وبعضهم يرى أنه غير مستحب، وبعضهم يرى أنه مكروه، وبعضهم يرى جوازه في النفل دون الفرض، ولعل الراجح استحبابه، ولمزيد الفائدة في هذه المسألة يراجع [المغني]^(٢)، و[لنوي]^(٣)، وتجهيز المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجال غير محارم.

٥ - يباح للنساء الخروج من البيوت للصلوة مع الرجال في

المساجد:

يباح للنساء الخروج من البيوت للصلوة مع الرجال في المساجد، وصلواتهن في بيوتهن خير لهن، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

(٢) (٢٠٢ / ٢).

(٣) [المجموع] (٤ / ٨٤، ٨٥).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)، وقال ﷺ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٢) فبما ذكرنا في البيوت وصلاتهن فيها أفضل لهن من أجل التستر، وإذا خرجت إلى المسجد للصلوة فلا بد من مراعاة الآداب التالية:

أ- أن تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل:

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»^(٣).

ب- أن تخرج غير متطيبة:

لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٤) ومعنى: «تفلات» أي: غير متطيبات.

(١) البخاري الجمعة (٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذى الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٧).

(٣) البخاري الأذان (٨٢٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذى الصلاة (١٥٣)، النسائي المواقف (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيّها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»^(١) وروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصاحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور، وقال: وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة. انتهى.

ج - ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

(١) أبو داود الصلاة (٥٦٥)، أحمد (٤٣٨/٢)، الدارمي الصلاة (١٢٧٩).

(٢) مسلم: الصلاة (٤٤٤)، النسائي: الزينة (٥١٢٨)، أبو داود (٤١٧٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٤٣)، النسائي الزينة (٥١٣٣)، أحمد (٣٦٣/٦).

تبهات على أحكام تختص بالمؤمنات

قال الإمام الشوكاني في [نيل الأوطار] على قول عائشة: (لو رأى ما رأينا) يعني: من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ.

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: ينبغي للمرأة أن تحدى من الخروج منها أمكنها، إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في الموضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه. انتهى.

د - إن كانت المرأة واحدة صفت وحدها خلف الرجال:

ل الحديث أنس رض حين صلى بهم رسول الله صل قال: «قمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا»^(١).

وعنه: «صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صل وأمي خلفنا - أم سليم -»^(٢).

(١) البخاري: الصلاة (٣٧٣)، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) البخاري: الأذان (٦٩٤)، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠).

وإن كان الحضور من النساء كثُر من واحدة فإنهن يقمن صفا أو صفوفا خلف الرجال؛ لأنَّه ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، رواه أحمد، وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «خُيُور صفواف الرجال أُولُها وشُرُّها آخِرُها، وخُيُور صفواف النساء آخِرُها وشُرُّها أُولُها»^(١).

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوافا خلف الرجال، ولا يصلين متفرقات إذا صلوا خلف الرجال، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح.
هـ - إذا سهى الإمام في الصلاة فإن المرأة تنبهه بالتصقيق بيطن كفها على الأخرى:

لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٢) وهذا إذن إباحة لمن في التصقيق في الصلاة عند نائبة تنبه.

(١) مسلم الصلاة (٤٤٠)، الترمذى الصلاة (٢٢٤)، النسائي الإمامة (٨٢٠)، أبو داود الصلاة (٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (١٠٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٧٧)، مسلم الصلاة (٤٢١)، النسائي الإمامة (٧٨٤)، أبو داود الصلاة (٩٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (١٠٣٥)، أحمد (٣٣٣ / ٥).

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

و منها سهو الإمام؛ وذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة للرجال، فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم.

و - إذا سلم الإمام بادرت النساء بالخروج من المسجد وبقي الرجال
جالسين؛ لئلا يدركون انصرف منهن:

لما روت أم سلمة قالت: إن النساء كن إذا سلمن من المكتوية قمن
و ثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول
الله ﷺ قام الرجال.

قال الزهري: فنرى ذلك - والله أعلم - أن ذلك لكي ينفذ من
ينصرف من النساء^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢): الحديث فيه أنه يستحب للإمام
مراجعة أحوال المؤمنين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور،
واجتناب موقع التهم، وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرق فضلا
عن البيوت. انتهى.

(١) رواه البخاري، انظر [الشرح الكبير على المقنع] (٤٢٢ / ١).

(٢) [نيل الأوطار] (٣٢٦ / ٢).

قال الإمام النووي رحمه الله^(١): وينتظر النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:
أحداها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.
الثاني: تقف إمامتهن وسطهن.
الثالث: تقف واحدهن خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل.
الرابع: إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أو لها. انتهى.
ومما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء.

ز - خروج النساء إلى صلاة العيد:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة». وفي لفظ: «المصلى. ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٢).

(١) [المجموع] (٤٥٥ / ٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٦٩)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذى الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨)، أبو داود الصلاة (١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧)، أحمد (٨٤ / ٥).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

قال الشوكاني رحمه الله^(١): والحديث وما في معناه من الأحاديث
قاضية بمشروعية خروج النساء في العيددين إلى المصلى من غير فرق بين
البكر والثيب والشابة والعجوز والحاirst وغیرها ما لم تكن معتدة أو كان
خروجها فتنة أو كان لها عذر.. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): فقد أخبر المؤمنات أن
صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد، فإنه
أمرهن بالخروج فيه - ولعله والله أعلم - لأسباب:
الأول: أنه في السنة مرتين، فقبل بخلاف الجمعة والجماعة.
الثاني: أنه ليس له بدل، بخلاف الجمعة والجماعة فإن صلاتها في بيتها
الظهر هو جمعتها.
الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله، فهو شبيه بالحج من بعض
الوجوه؛ ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج. انتهى.
وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات.

(١) [نيل الأوطار] (٣٠٦/٣).

(٢) [المجموع] (٤٥٨، ٤٥٩).

قال الإمام النووي رحمه الله^(١): قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن.. إلى أن قال: وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة، ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتغطين بالماء، ويكره لهن الطيب، هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور؛ لما في ذلك من خوف الفتنة عليهم وبهن، فإن قيل: هذا مخالف حديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني إسرائيل)، ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول، والله أعلم. انتهى.

قلت: وفي عصرنا أشد.

(١) [المجموع] (٥/١٣).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله^(١): قلت: قد بينا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خافت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه، وكذلك الرجال.. انتهى.

يعني كانوا على ورع عظيم.

ومن هذه القولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموح به شرعا؛ بشرط الالتزام، والاحتشام، وقصد التقرب إلى الله، ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعار الإسلام، وليس المراد منه عرض الزينة والتعرض للفتنة، فتبيني بذلك.



(١) [أحكام النساء] (ص ٣٨).

الفصل السادس

أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز

كتب الله الموت على كل نفس، واختص هو سبحانه وتعالى بالبقاء،
قال تعالى: ﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] واختص جنائز
بني آدم بأحكام يجب على الأحياء تنفيذها، ونحن نذكر في هذا الفصل ما
يختص بالنساء، منها:

- يجب أن يتولى تغسيل المرأة الميتة النساء:
ولا يجوز للرجال أن يغسلوها، إلا الزوج فإن له أن يغسل زوجته،
ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال.
ولا يجوز للنساء تغسيله، إلا الزوجة فإن لها أن تغسل زوجها؛ لأن
عليها ﷺ غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، وأسماء
بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

٢- يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب بيض :

إزار تؤزر به، وحمار على رأسها، وقميص تلبسه، ولفافتين تلف بها فوق ذلك؛ لما روت ليلى الثقفيه قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقَّ ثُمَّ الدرع ثُمَّ الحمار ثُمَّ الملحفة ثُمَّ أدرجت بعد ذلك في التوب الآخر»^(١) والحقى هو الإزار.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢): والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة: أن يكون إزاراً ودرعاً وحماراً وملحفة ودرجـاً. انتهى

٣- ما يصنع بشعر رأس المرأة الميتة :

يجعل ثلاثة صفائر، وتلقى خلفها؛ لحديث أم عطية في صفة غسل بنت النبي ﷺ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها^(٣).

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٧)، وأحمد (٦/٣٨٠).

(٢) [نيل الأوطار] (٤/٤٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٤)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذـي الجنائز (٩٩٠).

٤- حكم اتباع النساء للجنائز :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهاينا عن اتباع الجنائز ولم يعزز علينا»^(١) متفق عليه، النص ظاهره التحرير، وقولها: «ولم يعزز علينا» قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): قد يكون مرادها لم يؤكده النهي، وهذا لا ينفي التحرير، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحرير، والحججة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره.

٥- تحرير زيارة القبور على النساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لعن زوارات القبور»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة؛ لما فيها من الضعف، وكثرة

(١) البخاري الجنائز (١٢١٩) ، مسلم الجنائز (٩٣٨) ، أبو داود الجنائز (٣٦٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٧) ، أحمد (٤٠٨/٦) .

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٤/٣٥٥) .

(٣) الترمذى الجنائز (١٠٥٦) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٦) ، أحمد (٣٥٦/٢) .

الجزع، وقلة الصبر، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت بكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «إإنك من تفتن الحي وتؤذين الميت»، وإذا كانت زيارة النساء - للقبور - مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال - والحكمة هنا غير مضبوطة - فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع؛ ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظتها، فيحرم هذا الباب؛ سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة؛ لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبيه وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك - أي: زيارتها للقبور - من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكناً في بيته. انتهى.

٦- تحريم الزيارة:

وهي: رفع الصوت بالندب، وشق الثوب، ولطم الخد، ونتف الشعر، وتسويد الوجه وخشه؛ جرعاً على الميت، والدعاء بالويل، وغير ذلك مما يدل على الجزع من قضاء الله وقدره، وعدم الصبر، وذلك حرام وكبيرة لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود

وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية^(١)، وفيها أيضاً أنه ﷺ: «بريء من الصالقة والحاقة والشاقة»^(٢).

والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
والحاقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة.
والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.
وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ «لعن النائحة والمستمعة»^(٣)، أي التي تقصد سباع النياحة وتعجبها.

فيجب عليك أيتها الأخت المسلمة تحذب هذا العمل المحرم عند المصيبة، وعليك بالصبر والاحتساب، حتى تكون المصيبة في حرقك تكفيراً لسيئاتك، وزيادة في حسناتك، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبُوئُوكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْغُوْفِ وَالْجُوْعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾١٥٥﴾ إِذَا

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذى الجنائز (٩٩٩)، النسائي

الجنائز (١٨٦٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤)، أحمد (٤٦٥/١).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٢٨)، أحمد (٦٥/٣).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً فَالْوَيْلُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، نعم، بجواز البكاء الذي ليس
معه نياحة، ولا أفعال محرمة، ولا تسخط من قضاء الله وقدره؛ لأن البكاء
فيه رحمة للميته ورقة للقلب، وأيضا هو ما لا يستطيع رده، فكان مباحا
وقد يكون مستحبنا، والله المستعان.



الفصل السابع

أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام

صوم شهر رمضان واجب على كل مسلم وMuslim، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّ بَنِي عَيْمَانٍ أَصِيَّامٌ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى: ﴿كُلُّ بَنِي﴾ فرض.

فإذا بلغت الفتاة سن التكليف بظهور إحدى أمارات البلوغ عليها، ومنها: الحيض، فإنه يبدأ وجوب الصوم في حقها، وقد تحيض وهي في سن التاسعة، وقد تجهل بعض الفتيات أنه يجب عليها الصيام حينذاك، فلا تصوم؛ ظنا منها أنها صغيرة، ولا يأمرها أهلها بالصوم، وهذا تفريط عظيم بترك ركن من أركان الإسلام، ومن حصل منها ذلك وجب عليها قضاء الصوم الذي تركته من حين بداية الحيض بها، ولو مضى على ذلك فترة طويلة؛ لأنه باق في ذمتها^(١).

(١) ويجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام.

من يجب عليه رمضان؟

إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم و المسلمية بالغين صحيحين مقيمين صيامه، ومن كان منهما مريضاً أو مسافراً في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطر من أيام آخر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]. كما أن من أدركه الشهر وهو كبير هرم لا يستطيع الصيام أو مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى ارتفاعه عنه في وقت من الأوقات من رجل أو امرأة فإنه يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكننا نصف صاع من قوت البلد، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة: 184].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: هي للكبير الذي لا يرجى برؤه، والمريض الذي لا يرجى برؤه مرضه في حكم الكبير، ولا قضاء عليهما؛ لعدم إمكانه، ومعنى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يتجمسونه.

وتختص المرأة بأعذار تبيح لها الإفطار في رمضان على أن تقضي ما أفطرته بسبب تلك الأعذار من أيام آخر.

وهذه الأعذار هي:

١ - **الحيض والنفاس:** يحرم على المرأة الصوم أثناءهما، ويجب عليها القضاء من أيام آخر؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، وذلك لما سألتها امرأة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟ بينت رضي الله عنها أن هذا من الأمور التوقيفية التي يتبع فيها النص.

حكمة ذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض) انتهى.

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذى الطهارة (١٣٠)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١).

٢ - **الحمل والإرضاع:** اللذان يحصل بالصيام فيهما ضرر على المرأة، أو على طفليها، أو عليهما معاً، فإنها تفطر في حال حملها وإرضاعها، ثم إن كان الضرر الذي أفترطت من أجله يحصل على الطفل فقط دونها فإنها تقضي ما أفترطته وتطعم كل يوم مسكيناً، وإن كان الضرر عليها فإنه يكفي منها القضاء، وذلك لدخول الحامل والمرضع في عموم قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو على ولديهما. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر، وتقضى عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز. انتهى.

نبهات :

١ - **المستحاضة:** وهي التي يأتيها دم لا يصلح أن يكون حيضاً - كما سبق - يجب عليها الصيام، ولا يجوز لها الإفطار من أجل الاستحاضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر إفطار الحائض قال: (بخلاف الاستحاضة، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه، كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل، والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض). انتهى.

٢ - يجب على الحائض، وعلى الحامل والمريض إذا أفترن قضاء ما أفترنه فيما بين رمضان الذي أفترن منه ورمضان القادم، والمبادرة أفضل، وإذا لم يبق على رمضان القادم إلا قدر الأيام التي أفترنها فإنه يجب عليهم صيام القضاء حتى لا يدخل عليهم رمضان الجديد وعليهم صيام من رمضان الذي قبله، فإن لم يفعلن ودخل عليهم رمضان وعليهم صيام من رمضان الذي قبله وليس لهن عذر في تأخيره وجب عليهم القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وإن كان لعذر فليس عليهم إلا القضاء، وكذلك من كان عليها قضاء بسبب الإفطار لمرض أو سفر حكمها كحكم من أفترت لحيض على التفصيل السابق.

٣ - لا يجوز للمرأة أن تصوم طوعاً إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١)، وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود: «إلا رمضان».

أما إذا سمح لها زوجها بالصيام طوعاً، أو لم يكن حاضراً عندها، أو لم يكن لها زوج فإنها يستحب لها أن تصوم طوعاً، خصوصاً الأيام التي يستحب صيامها؛ كيوم الاثنين، ويوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده، إلا أنه لا ينبغي لها أن تصوم طوعاً وعليها قضاء من رمضان حتى تصوم القضاء. والله أعلم.

٤ - إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من رمضان فإنها تمسك بقية يومها وتقضيه مع الأيام التي أفطرتها بالحیض، وإمساكها بقية اليوم الذي طهرت فيه يجب عليها احتراماً للوقت.



(١) البخاري النكاح (٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢).

الفصل الثامن

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحج إلى بيت الله الحرام كل عام واجب كفائي على أمّة الإسلام، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج أن يحج مرة في العمر، وما زاد عن ذلك فهو تطوع، والحج أحد أركان الإسلام، وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(١) وللبيهارى عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٢).

في الحج أحكام تختص المرأة:

١ - المحرم :

الحج له شروط عامة للرجل والمرأة وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والاستطاعة المالية، وتحتخص المرأة باشتراط وجود

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٠١)، أحمد (٦/١٦٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨).

المحرم الذي يسافر معها للحج، وهو زوجها أو من تحرم عليه تحريماً
مؤبداً بنسب؛ كأبيها وابنها وأخيها، أو بسبب مباح؛ كأخيها من الرضاع،
أو زوج أمها، أو ابن زوجها.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أنه سمع
النبي ﷺ يخطب، يقول: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم. ولا
تسافر المرأة إلا مع ذي حرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي
خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فُحِّجَ مع
امرأتك»^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو حرم»^(٢).

والآحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون
محرم؛ لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في
السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال، ثم هي مطعم للفساق، فلا بد من
محرم يصونها ويحميها من أذاهم.

(١) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسب (٢٩٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسب (١٧٢٧).

ويشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها العقل والبلوغ والإسلام؛ لأن الكافر لا يؤمّن عليها، فإن أُيْسِت من وجود المحرم لزمهما أن تستنيب من يحج عنها.

٢ - إذا كان الحج نفلاً اشترط إذن زوجها لها بالحج :

لأنه يفوّت به حقه عليها، قال في [المغني]: فأما حج التطوع فله منعها منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع؛ وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفوّيته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده. انتهى.

٣ - يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتهما أو غير بنتهما، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء، كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في

(١) [مجموع الفتاوى] (٢٦/١٣).

الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها^(١) انتهى.

٤ - إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي

في طريقها :

فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تشترط له الطهارة.

قال [المغني]: وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفاس آكد؛ لورود الخبر فيها، قال جابر: حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستشرقي بشوب وأحرمي»^(٢).

(١) البخاري: الحج (١٤٤٢)، مسلم: الحج (١٣٣٤)، الترمذى: الحج (٩٢٨)، أبو داود: المناsek (١٨٠٩)، ابن ماجه: المناsek (٢٩٠٩)، أحمد (١/٢١٣).

(٢) البخاري: الحج (١٦٩٣)، مسلم: الحج (١٢١٨)، النسائي: مناسك الحج (٢٧٦١)، أبو داود: المناsek (١٩٠٥)، ابن ماجه: المناsek (٣٠٧٤).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «النفساء والخائض إذا أتيا على الوقت يحرمان ويقضيان المناسب كلها غير الطواف بالبيت»^(١).

وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض. انتهى.
والحكمة في اغتسال الخائض والنفاس للإحرام التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذها عن الناس عند اجتماعهم، وتحفيف النجاسة، وإن أصحابها الحيض أو النفاس وهما محرومان لم يؤثر على إحرامهما، فتبقيان محرومان، وتجنبان محظورات الإحرام، ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغسلان منها، وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرة متمتعتين بها إلى الحج فإنما تحرمان بالحج، وتدخلانه على العمرة، وتصبحان قارنتين.

والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلت بعمره، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يبكيك لعلك نفست». قالت: نعم. قال: «هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما

(١) أبو داود المناسب (١٧٤٤).

ي فعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، وفي حديث جابر المتفق عليه: ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك». قالت: شأنني أني قد حضرت وقد حل الناس ولم أحشر ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنت آدم فاغتسلي ثم أهلي». ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا ظهرت طافت بالкуبة وبالصفا والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جمِيعاً...»^(٢) الحديث انتهى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمره ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حضرت أن تهل بالحج فصارت قارنة؛ وهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» انتهى.

(١) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٣)، مسلم الحج (١٢١٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤).

٥ - ما تفعله المرأة عند الإحرام:

تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر وقطع رائحة كريهة؛ لئلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي متنوعة منه، وإذا لم تتحاج إلى شيء من ذلك فليس بلازم، وليس هو من خصائص الإحرام، ولا بأس أن تتطيب في بدنها بما ليس له رائحة ذكية من الأطياب؛ لحديث عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: سكته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يسكت على باطل. انتهى.

٦ - عندية الإحرام تخلع البرقع والنقاب:

إن كانت لابسة لهما قبل الإحرام، وهما غطاء للوجه فيه نقابان على العينين تنظر المرأة منها؛ لقوله ﷺ: «لا تتنقب المحرمة»^(٢) رواه البخاري.

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٠)، وأحمد (٧٩/٦).

(٢) البخاري: الحج (١٧٤١)، الترمذى الحج (٨٣٣)، النسائي: مناسك الحج (٢٦٨١).

والبرقع أقوى من النقاب، وتخلع ما على كفيها من القفازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهم شيء يعمل للدين يدخلان فيه يسراهما - وتغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرجال غير المحaram لها، وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين، بأن تضفي عليهما ثوبا؛ لأن الوجه والكفين عورة يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما المرأة فإنها عوره؛ فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها، و تستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تتنقب، أو تلبس القفازين، والقفازان غلاف يصنع لليد، ولو غطت المرأة وجهها شيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أيضا أنه يجوز، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديهما، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسلدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما هذا قول بعض السلف. انتهى.

قال العلامة ابن القيم في [تهذيب السنن]: وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب.. إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة، وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع النبي ﷺ فإذا حادوا بنا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا»^(١) انتهى. فاعلمي أيتها المسلمة المحمرة أنك منوعة من تغطية الوجه والكفاف بما خيط لها خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستراً وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما، وأنه لا أصل لوضع شيء يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه، لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما.

٧ - يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية

التي ليس فيها زينة:

ولا مشابهة لملابس الرجال، وليس ضيقة تصف حجم أعضائها، ولا شفافة لا تستر ما وراءها، وليس قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٣) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥) ، أحمد (٦/٣٠) .

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

بل تكون ضافية كثيفة واسعة.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسرافيلات والخمر والخفاف. انتهى من [المغني].
ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر، وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود، ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت.

٨ - يسن لها أن تلبى بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها؛ ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصفيق دون التسبيح. انتهى من [المغني].

٩ - يجب عليها في الطواف التستر الكامل:

وخفض الصوت، وغض البصر، وألا تزاحم الرجال، وخصوصاً عند الحجر أو الركن اليهاني، وطواوفها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة

أفضل لها من الطواف في أدناه قريبا من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرام، لما فيها من الفتنة، وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسيرهما، ولا ترتكب محظيا لأجل تحصيل سنة، بل إنه في هذه الحالة ليس سنة في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حادته.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن. انتهى.

وقال في [المعني]: ويستحب للمرأة الطواف ليلا؛ لأنه أستر لها وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر. انتهى.

١٠ - طواف النساء وسعين مشي كلها :

قال في [المعني]: وطواف النساء وسعين مشي كلها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباط؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد،

ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباب تعرض للكشف. انتهى.

١١ - ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تطهر:

تفعل الحائض كل مناسك الحج؛ من إحرام، ووقف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي للحجارة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.
لقوله عليه السلام لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهر»^(١).

ولمسلم في رواية: «فاقتضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل»^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغسل، والنهي يقتضي الفساد المراد في البطلان، فيكون طواف الحائض باطلًا، وهو قول الجمهور. انتهى.

(١) البخاري: الحيض (٢٩٩)، مسلم: الحج (١٢١١)، النسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٠)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي الطهارة (٢٩٠)، أبو داود المناسك (١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، أحمد (٢٧٣/٦).

ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف
نسك؛ لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي: فرع لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا،
وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحکى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل
الحديث: أنه يصح، حکاه أصحابنا عن عطاء وداود.

دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني
مناسككم»^(١).

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ
حاجاً فكانوا يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو
آخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل افترض
من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج»^(٢)، فرواه أبو
داود بإسناد صحيح كل رجال الصحيح إلا أسامة بن شريك

(١) مسلم الحج (١٢٩٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢)، أبو داود المناسك (١٩٧٠).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠١٥).

الصحابي، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. انتهى.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره: اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه، ثم نقل كلام النووي الذي مر قريبا، وجوابه عن حديث ابن شريك، ثم قال: فقوله: قبل أن أطوف يعني: طواف الإفاضة الذي هو ركن، ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن. انتهى.

وقال في [المغني]: والسعى تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيا، وإن كان عمدا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل

والنسيان قال: لا حرج، ووجه الأول: أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم». انتهى.

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة السعي قبل الطواف لا دلالة فيه؛ لأنَّه محمول على أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول على الجاهل والناسي دون العاًمد، وإنما أطلت في هذه المسألة لأنَّه قد ظهر الآن من يفتري بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً، والله المستعان.

تنبيه :

لو طافت المرأة، وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأنَّ السعي لا تشترط له الطهارة.

قال في [المغني]: أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروءة، ومن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.. إلى أن قال: قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا طافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ سُعْتَ بَيْنَ الصَّفَافِيَّةِ وَالْمَرْوَعَةِ ثُمَّ نَفَرَتْ،

وروي عن عائشة وأم سلمة أنها قالت: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة رواه الأثرم. انتهى.

١٢ - يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبة القمر:

ويرمبن جمرة العقبة عند الوصول إلى مني؛ خوفاً عليهم من الزحمة.
قال الموفق في [المغني]: ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالف، ولأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ. انتهى.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة - كالنساء وغيرهن من الضعفة - جاز قبل ذلك. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مني؛ ليروا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

١٣ - المرأة تقصّر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر

أنملة:

لا يجوز لها الحلق، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

قال في [المغني]: والمشرع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مثله، وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»^(١) وعن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها^(٢)، وكان أحمد يقول: تقصّر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصّر من كل رأسها، قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذن من أطراف شعرها قدر أنملة. انتهى.

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من رأسها؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة.

(١) أبو داود المنساك (١٩٨٤) ، الدارمي المنساك (١٩٠٥) .

(٢) الترمذى الحج (٩١٤) ، النسائي الزينة (٥٠٤٩) .

٤ - المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصرت من رأسها فإنها تحل من

إحراماها:

ويحل لها ما كان محرما عليها بالإحرام، إلا أنها لا تحل للزوج، فلا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة، فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول.

٥ - إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإنها تسافر متى أرادت

ويسقط عنها طواف الوداع :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي». قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذن»^(١).

(١) البخاري الحج (١٦٧٠)، أبو داود المنسك (٢٠٠٣)، ابن ماجه المنسك (٣٠٧٢)،

أحمد (٦/٨٢)، الدارمي المنسك (١٩١٧).

وعن ابن عباس: «أُمِّ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا إِلَّا
أَنْ هُجِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضَ»^(١) وعنه أيضًا: «رَحْصُ الْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ
قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل
العلم، منهم: مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو
حنيفة وغيرهم. انتهى.

قال في [المغني]: هذا قول عامة فقهاء الأ MCSار، وقال: والحكم في
النساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النساء أحكام الحيض فيما يجب
ويسقط. انتهى.

١٦ - المرأة تستحب لها زيارـة المسجد النبـوي^(٣):

للصلـاة فيه والدعـاء، لكن لا يجوز لها زيارـة قبر النـبـي ﷺ؛ لأنـها منهـية
عن زيـارة القـبور.

(١) البخاري: الحج (١٦٦٨)، مسلم: الحج (١٣٢٨)، أحمد: (٤٣١ / ٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨)، أحمد (١ / ٣٧٠).

(٣) مع محـرمـها .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رحمه الله في [مجموع فتاویه]: وال الصحيح في المسألة منعهن من زيارة قبره ﷺ؛ لأمرین: أولاً: عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل، ثم العلة موجودة هنا.. انتهى^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في منسكه^(٢) لما ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف، قال: وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه: لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع. انتهى.



(١) يعني العلة التي من أجلها منعت المرأة من زيارة القبور.

(٢) كتاب [التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة] [ص ١٩].

الفصل التاسع

أحكام تختص بالزوجية وإنهايتها

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿ وَأَنِكْحُو أَلَيْمَ مِنْكُمْ وَالصَّابِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله ﴿ يَا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء﴾^(١) آخر جاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

ثم ذكر أن الزواج سبب للغنى، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وذكر عن أبي بكر الصديق رض أنه قال: أطعوا الله فيما أمركم

(١) البخاري: النكاح (٤٧٧٨)، مسلم: النكاح (١٤٠٠)، الترمذى: النكاح (١٠٨١)، النسائي: الصيام (٢٢٤٠)، أبو داود: النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه: النكاح (١٨٤٥).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كُوْنُوا فُقَرَاءَ بِغَنِيَّهِمْ إِلَهُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾.

وعن ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُوْنُوا فُقَرَاءَ بِغَنِيَّهِمْ إِلَهُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ انتهى من [تفسير ابن كثير]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فأباح الله سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا، وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها، والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبحوا له الطلاق، والمسيحون يبحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم، والنصارى لا طلاق عندهم، والمسيحون لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم، والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا. انتهى.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: مبينا منافع الجماع الذي هو أحد مقاصد الزوجية: فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحداها: حفظ النسل، ودوم النوع إلى أن تكامل العدة التي قدر الله
بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتتمتع بالنعمة. انتهى.

فالزواج فيه منافع عظيمة أعظمها: أنه وقاية من الزنى، وقصر للنظر
عن الحرام.

ومنها: حصول النسل وحفظ الأنساب.

ومنها: حصول السكن بين الزوجين والاستقرار النفسي.

ومنها: تعاون الزوجين على تكوين الأسرة الصالحة التي هي إحدى
لبنات المجتمع المسلم.

ومنها: قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمال البيت،
وأداؤها لوظيفتها الصحيحة في الحياة، لا كما يدعويه أعداء المرأة وأعداء
المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج البيت، فأخرجوها
من بيتهما، وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة، وسلموها عمل غيرها،
 وسلموا عملها إلى غيرها، فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين

الزوجين، مما يسبب في كثير من الأحيان الفراق بينهما أو البقاء على مضض ونكد.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: واعلم وفقيه الله وإياك لما يجده ويرضاه أن هذه الفكرة الكافرة الخاطئة الخائنة، المخالفة للحس والعقل، ولللوحي السماوي، وتشريع الخالق البارئ من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته؛ وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني صلاحا لا يصلح له غيرها كالحمل والوضع والإرضاع، وتربية الأولاد، وخدمة البيت، والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب، فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها وإرضاعها

ونفاسها لا تقدر على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة، كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار، وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجر إنسانا يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فرارا منه فعادت النتيجة في حافرتها، على أن خروج المرأة وابتداها، فيه ضياع المروءة والدين. انتهى.

فاتقي الله أيتها الأخت المسلمة، ولا تنخدعي بهذه الدعاية المغرضة، فإن واقع النساء اللاتي انخدعن بها خير شاهد على فسادها وفشلها، والتجربة خير برهان، بادرى أيتها الأخت المسلمة بالزواج ما دمت شابة مرغوبة، ولا تؤخره من أجل مواصلة دراسة أو عمل في وظيفة، فإن الزواج الموفق هو سعادتك وراحتك، وهو يعوض عن كل دراسة ووظيفة، ولا يعوض عنه دراسة ولا وظيفة مهما بلغا.

قومي بعمل بيتك وتربية أولادك، فإن هذا هو عملك الأساسي المشر في الحياة ولا تطليبي عنه بديلا، فإنه لا يعدله شيء، لا تفوتين الزواج

بالرجل الصالح، فإن الرسول ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

أخذ رأي المرأة في تزويجها: التي يراد تزويجها لا تخلو من ثلاثة حالات: إما أن تكون صغيرة بكرًا، وإما أن تكون بالغة بكرًا، وإما أن تكون ثياباً، ولكل واحدة حكم خاص.

١ - فأما البكر الصغيرة فلا خلاف أن لأبيها أن يزوجها بدون إذنه؛ لأنه لا إذن لها؛ لأن أباً بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: في الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ، وقال أيضاً: فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وقد بوب لذلك البخاري، وذكر حديث عائشة، وحکى في [الفتح] [الإجماع على ذلك.. انتهى].

(١) الترمذى النكاح (١٠٨٥).

(٢) متفق عليه.

وقال في [المغني] : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء. انتهى.
أقول : وفي تزويج أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أبلغ رد على الذين ينكرون تزويج الصغيرة من الكبير، ويشهون ذلك، ويعتبرونه منكرا، وما هذا إلا لجهلهم، أو أنهم معرضون.

٢ - أما البكر البالغة فلا تزوج إلا بإذنها، وإذنها صماتها؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله فيكف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

فلا بد من إذنها، ولو كان الزوج لها أبوها على الصحيح من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه العلماء.

(١) متفق عليه: البخاري: النكاح (٤٨٤٣)، الترمذى: النكاح (١١٠٧)، النسائي: النكاح (٣٢٦٥)، أبو داود: النكاح (٢٠٩٢)، ابن ماجه: النكاح (١٨٧١)، أحمد: (٤٣٤ / ٢)، الدارمي: النكاح (٢١٨٦).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموفق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونفيه. انتهى.

٣ - وأما الثيب فلا تزوج إلا بإذنها، وإذنها بالكلام، بخلاف البكر، بإذنها الصهات.

قال في [المغني]: أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها، ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فاما الأب والجد في ينبغي لهم استئذنانها، واختلف العلماء في استئذنانها هل هو واجب أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب، ويجب على ولي المرأة أن

يتقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء،
فإنه يزوجها لصلحتها لا لمصلحته. انتهى.

اشتراط الولي في تزويج المرأة وحكمته: ليس معنى إعطاء المرأة حق
اختيار الزوج المناسب لها، إطلاق العنان لها في أن تتزوج من شاءت، ولو
كان في ذلك ضرر أقاربها وأسرتها، وإنما هي مربوطة بولي يشرف على
اختيارها ويرشدها في أمرها، ويتولى عقد تزويجها، فلا تعقد لنفسها، فإن
عقدت لنفسها فعقدتها باطل.

لما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَمْبَأَ امْرَأَةً نَكِحْتُ
نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ...»^(١) الحديث، قال
الترمذى: حديث حسن، وفي السنن الأربع: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) ، دل
الحديثان وما جاء بمعناهما أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في
النفي نفي الصحة، وقال الترمذى: العمل عليه عند أهل العلم منهم عمر

(١) الترمذى: النكاح (١١٠٢)، أبو داود: النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه: النكاح (١٨٧٩)، أحمد: (٦٦/٦)، الدارمى: النكاح (٢١٨٤).

(٢) الترمذى النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١).

وعلي وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن فقهاء التابعين
أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

حكم ضرب النساء للدف من أجل إعلان النكاح

يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويُشتهَر، ويكون ذلك بين النساء خاصة، ولا يكون مصحوباً بموسيقى، ولا بآلات لهو، ولا أصوات مطربات، ولا بأس بإنشاد النساء الشعر بهذه المناسبة بحيث لا يسمعهن الرجال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور، والمشتملة على وصف الجمال والفحور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحمرة. انتهى.

(١) الترمذى النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

أيتها المسلمة: لا تسري في شراء الحلي والأقمشة بمناسبة الزواج، فإن هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، وأخبر أنه لا يحب أهله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، عليك بالاعتدال وترك المباهاة.

وجوب طاعة المرأة لزوجها وتحريم معصيتها له يجب عليك أيتها المرأة المسلمة طاعة زوجك بالمعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها وحضرت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) البخاري النكاح (٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١).

تبهات على أحكام تخص المؤمنات

وفي رواية للبخاري ومسلم، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتيه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها»^(١).

ومن حق الزوج على زوجته أن تقوم برعاية بيته وأن لا تخرج منه إلا بإذنه، قال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٢)، ومن حقه عليها أن تقوم بعمل البيت ولا تحوجه إلى جلب خادمة يتحرّج منها ويعرض بسببها للخطر في نفسه وأولاده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَالصَّلِيلُ حَدَثٌ قَدِينَتْ حَافِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدمة وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) مسلم النكاح (١٧٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمامية (١٨٢٩)، الترمذى الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإماراة والفيء (٢٩٢٨)، أحمد (١٢١/٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: واحتاج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها وكنسه وطحنه وعجنه وغسله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه، إلى أن قال: فإنها أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكناها في مقابلة استمتاعها بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية.

وقال: ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين - يعني فاطمة رضي الله عنها - كانت تخدم زوجها، وجاءته عليه السلام تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها. انتهى.

السؤال: إذا رأت المرأة من زوجها عدم رغبة فيها، وهي ترغب البقاء معه،
فكيف تعالج الموقف؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [السباء: ١٢٨].

قال الحافظ ابن كثير: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا حرج عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: خير من الفراق... ثم ذكر قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأنها لما كبرت وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صاحت به على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك.

السؤال: إذا كانت المرأة مبغضة للزوج ولا تريد البقاء معه، فماذا تفعل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيُّقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْدَتْ يَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها. انتهى)، وهذا هو الخلل.

السؤال: إذا طلبت منه الفرقة من غير عذر، فماذا عليها من الوعيد؟
الجواب: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١)؛ وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يصار إليه عند الحاجة، أما بدونها فإنه مكرر وله بترتب عليه من الأضرار التي لا تخفي، وال الحاجة التي تلجئ المرأة إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُعَزُّوْفِي أَوْ تَسْرِيْحُ يَا حَسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبِصُ أَزْبَعَةٌ أَشْهَرٌ فَإِنَّمَا وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٧] وَإِنْ عَزُّوا أَطْلَانَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

(١) الترمذى الطلاق (١١٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٥)، أحمد

(٥)، الدارمىي الطلاق (٢٢٧٠).

تبهات على أحكام تختص بالمؤمنات

ما يجب على المرأة عند انتهاء عقد الزواج :

الفرقـة بين الزوجـين على نوعـين:

أحـد هـما: فرقـة في الحـيـاة.

والثانية: فرقـة بالموت، وفي كلا الفرقتـين تجبـ عليها العـدة، وهي
تربيـص محدود شرعا.

والحكمة فيها أنها حرم لانقضـاء النـكـاح لما كـملـ، واستبراء للرحمـ من
الحملـ لـثـلا يـطـأـها غير المـفارقـ لهاـ فيـحصلـ الاـشـتـبـاهـ وـتضـيـعـ الـأنـسـابـ،
وفيـهاـ اـحـتـرامـ لـعـقـدـ النـكـاحـ السـابـقـ، وـاحـتـرامـ لـحقـ الزـوـجـ المـفارقـ، وـإـظـهـارـ
لـلتـأـثـرـ مـنـ فـرـاقـهـ.

الـعـدـةـ أـربـعـةـ أـنـوـاعـ :

الـنـوـعـ الـأـوـلـ: عـدـةـ الـحـاـمـلـ :

وـهـيـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ مـطـلـقاـ، باـئـنةـ كـانـتـ أوـ رـجـعـيةـ، مـفـارـقةـ فيـ الـحـيـاةـ أوـ
مـتـوفـيـ عـنـهـاـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجَاهَنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيسن:

وهي ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ثلاث حيسن.

النوع الثالث: التي لا حيسن لها:

وهي نوعان: صغيرة لا تحيسن، وكبيرة قد يئست من الحيسن، وبين الله سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْمَحِيسِنِ مِنْ سَابِكُمْ إِنْ أَرْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِسِّنْ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوف عنها زوجها:

بين عدتها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغرى والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله تعالى: ﴿وَأَؤْلَئِكُ الْأَهْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ﴾ انتهى.

ما يحرم في حق المعتدة :

١ - حكم خطبتها :

أ - المعتدة الرجعية: تحرم خطبتها تصريحًا وتعريفًا، لأنها في حكم الزوجات، فلا يجوز لأحد أن يخطبها؛ لأنها ما زالت في عصمة زوجها.

ب - المعتدة غير الرجعية: تحرم خطبتها تصريحًا لا تعريفًا؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتصريح إظهار الرغبة في تزوجها، كأن يقول: أريد أن أتزوجك؛ لأنه قد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها فعلاً، بخلاف التعريض، فإنه غير صريح ببيان تزوجها فلا يترتب عليه محذور، ولمفهوم الآية الكريمة.

ومثال التعريض: أن يقول: إني في مثلك لراغب - مثلاً - ويباح للمعتدة غير الرجعية أن تحيب عن التعريض تعريفًا، ولا يحل لها أن تحيب عن التصريح، ولا يباح للرجعية أن تحيب من خطبها، لا تصريحًا ولا تعريفًا.

٢ - يحرم العقد على المعتدة من الغير :

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ الْتِكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره يعني: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. انتهى.

فائدتان :

الأولى: من طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا﴾ [الاذران: ٤٩].

قال ابن كثير في تفسيره: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها فلا عدة عليها، فتدبر فلتزوج في فورها من شاءت.

الثانية: أن من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصفه، ومن لم يسم لها مهر فلها المتعة بما تيسر من كسوة ونحوها.

ومن طلقت بعد الدخول فلها المهر، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَرِضُوا لَهُنَّ فِي ضَيْهَةٍ وَمِنْ عُوْهَنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾

مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ وَإِن طَلَقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِيفٌ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٤﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] أي: ليس عليكم يا معاشر الأزواج جناح بتطليق النساء قبل الميسىس وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجر بالملتبة، وهي من كل زوج بحسب حاله عسراً ويسراً بما جرى به العرف، ثم ذكر سبحانه التي سمى لها مهر وأمر بإعطائهما نصفه.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وتشطير الصداق - والخالة هذه - أمر جمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك. انتهى.

٣ - يحرم على المعتدة من وفاة خمسة أشياء تسمى بالخداد :

أحدها: الطيب بجميع أنواعه: فلا تتطلب في بدنها، ولا ثوبها، ولا تستعمل الأشياء المطيبة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ولا تمس طيباً»^(١) الثاني: الزينة في بدنها: فيحرم عليها الخضاب، وكل أنواع التزيين كالاكتحال وأنواع الأصياغ الجلدية، إلا إذا اضطرت إلى الاتصال

(١) البخاري الطلاق (٥٠٢٨)، مسلم الطلاق (٩٣٨)، النسائي الطلاق (٣٥٣٤)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧)، أحمد (٨٥ / ٥).

تداويا لا زينة، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا، ولا بأس أن تداوى
عينيها بغير الكohl مما لا زينة فيه.

الثالث: التزيين بالثياب المعدة للزينة، وتلبس من الثياب ما
لا زينة فيه، ولا يتعين لون خاص مما جرت العادة بلبسه.

الرابع: ليس الحلي بجميع أنواعه حتى الخاتم.

الخامس: المبيت في غير منزها الذي توفي زوجها وهي فيه، ولا تحول عنه
إلا بعدر شرعي، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة صديق أو قريب،
ويباح لها الخروج في النهار لحاجتها الضرورية، ولا تمنع من غير هذه
الأشياء الخامسة مما أباح الله.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولا تمنع من تقليل الأظافر، وتنف
الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر
والامتناط به. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويجوز لها أن تأكل كل ما
أباحه الله كالفاكهة واللحوم، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة، إلى أن
قال: ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل التطريز

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. انتهى.

وما ي قوله العوام: أنها تغطي وجهها عن القمر، ولا تصعد لسطح المنزل، ولا تكلم الرجال، وتغطي وجهها عن محارمها، وغير ذلك كله لا أصل له. والله أعلم.



الفصل العاشر

في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها

١ - المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ ۚ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْسِلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۚ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنى واللواط والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ... إلى أن قال: وقد وعد الله تعالى من امثل أمره في هذه الآية، من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْحَفِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظِلِيْنَ وَالَّذِكَرِيْنَ اللَّهُ كَيْثِرًا وَالَّذِكَرَتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيْمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] انتهى.

قوله: والمساحقة، المساحقة هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة، وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأدinya رادعا.

قال في [المغني]: وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»، وعليهما التعزير؛ لأنّه زنا لا حد فيه. انتهى^(١).

فلتحذر المرأة المسلمة خصوصاً الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.
وأما عن غض البصر، فقد قال عنه العالمة ابن القيم في [الجواب الكافي]: وأما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسوها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهاي، وقد قال النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة، فإنما لك الأولى»^(٢) المراد بها: نظرة الفجأة التي تقع بدون قصد، قال: وفي [المسندي] عنه ﷺ «النظر سهم مسموم من سهام إبليس» إلى أن قال: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن

(١) قال الشيخ ابن تيمية في [مجموع الفتاوى] [١٥ / ٣٢١]: وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية، كما جاء في الحديث: زنا النساء سحاقهن .

(٢) أحمد (١٥٩/١)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٩).

النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع؛ وهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده. انتهى.

فعليك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال، وعدم النظر في الصور الفاتنة التي تعرض في بعض المجالات، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو تسلمي من سوء العاقبة، فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة، والنار من مستصغر الشر.

٢ - من أسباب حفظ الفرج الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير: قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله^(١): ومن مكائد الشيطان التي كاد بها من قل نصيه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالألات المحمرة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسق والعصيان، فهو قرآن

(١) [إغاثة للهفان] (١/٢٤٢، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٥).

الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقة غاية المنى ... إلى أن قال: وأما سماعه من المرأة أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدتها فسادا للدين .. إلى أن قال: ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب، وقال أيضا: ومن المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطي الليان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا، فإذا كان الصوت بالغناء دار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، قال: فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتختن والتكسر، فلو حبت المرأة من غناء حبت من هذا الغناء، فلعمرا الله كم من حرقة صارت بالغناء من البغایا؟! انتهى.

فاتقي الله أيتها المرأة المسلمة، واحذرِي هذا المرض الخلقي الخطير، وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب، مما جعل كثيرا من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرها، ويتهادينها بينهن.

٣ - من أسباب حفظ الفروج منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم:
ومن أسباب حفظ الفروج، منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم
يصونها ويجمِّيها من أطعما العابثين والفسقة:

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم، منها: ما
رواه ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة
ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»^(١) متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تُسافر المرأة مسيرة
يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»^(٢) متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تُسافر مسيرة يوم
وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٣) متفق عليه.

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المنسك (١٧٢٧)، أحمد (١٤٣/٢).

(٢) البخاري: الحج (١٧٦٥)، مسلم: الحج (٨٢٧)، الترمذى: الرضاع (١١٦٩)، أبو داود المنسك (١٧٢٦)، ابن ماجه المنسك (٢٨٩٨)، أحمد (٣٤/٣).

(٣) البخاري: الجمعة (١٠٣٨)، مسلم: الحج (١٣٣٩)، الترمذى: الرضاع (١١٧٠).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

والتقدير في الأحاديث بثلاثة الأيام واليدين واليوم والليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل، واختلاف الأحاديث في هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو يوم وليلة، وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره، وإنما المراد كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله^(١) : فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روایات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم»^(٢) ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا، والله أعلم. انتهى.

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة.

(١) [شرح صحيح مسلم] [٩/١٠٣].

(٢) البخاري الحج (١٧٦٥) ، مسلم الحج (٨٢٧) ، أحمد (٣/٧١) .

قال الإمام الخطابي: وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تസافر إلا ومعها رجل ذو حرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبّتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي حرم معصية لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية. انتهى.

أقول: وهم لم يبيحوا للمرأة أن تസافر من دون حرم مطلقاً، وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط.

يقول الإمام النووي: ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. انتهى.

فالذين يتสาهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون حرم في كل سفر لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم.

وقولهم: إن حرمها يركبها في الطائرة ثم يستقبلها حرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده؛ لأن الطائرة مأمونة بزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء.

نقول لهم: كلا، فالطائرة أشد خطرًا من غيرها؛ لأن الركاب يختلطون فيها، وربما تجلس إلى جنب رجل، وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر، فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه، ولا محروم لها فيه؟

٤ - من أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي

ليس محرباً لها:

ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرباً لها: قال ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرب منها فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرب».

قال المجد في [المتنقي]: رواهما أحمد، وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

(١) أحمد (٣٣٩ / ٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والخلوة بالأجنبيّة مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في [الفتح]، وعلة التحرير ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبيّة جائزه؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. انتهى.

وقد يتراهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي:

(أ) خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده، وهذه الخلوة أعظم خطراً من غيرها.

قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١) وقال: ومعنى «الحمو»: يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها.

قال الحافظ ابن حجر: قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة؛ كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وقال أيضاً: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذى الرضاع (١١٧١)، أحمد (٤٦٩/٤)، الدارمى الاستاذان (٢٦٤٢).

لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال:
وأجرت العادة بالتساهل، فيخلو الأخ بأمرأة أخيه، فشبّهه بالموت، وهو
أولى بالمنع. انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله: «الحمو»: الموت، أي: الخوف منه أكثر
من غيره، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره. انتهى.
فاتقي الله أيتها المسلمة، ولا تساهلي في هذا الأمر، وإن تساهل به
الناس؛ لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادتها.

(ب) تساهل بعض النساء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها في السيارة
مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى البلاد السعودية رحمه
الله: والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة
منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها
سواء كانت المرأة خفراً^(١) أو بربة^(٢) والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه

(١) خفراً : صبية ذات وقار.

(٢) بربة عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم.

ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه؛ وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثها»^(١)، وركو بها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعا منها أو كرها، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة. انتهى.

ولا بد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيرة، فلا يكفي وجود الطفل، وما تظن بعض النساء أنها إذا استصحبت معها طفلا زالت الخلوة ظن خاطئ.

قال الإمام النووي: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره لا تزول به الخلوة المحرمة.

(١) أحمد: (٣٣٩/٣).

نبهات على أحكام تخص المؤمنات

(ج) تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج، وهذا منكر عظيم، وخطر كبير، لا يجوز إقراره والسكوت عليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: وعلى كل حال، فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فلا بد من حضور أحد معها، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد من ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها؛ تفادي من الخلوة المنهي عنها. انتهى.

وكذا لا يجوز خلوة الطبيب بالمرأة الأجنبية منه، سواء كانت طبيبة زميلة له أو مريضة، ولا خلوة المدرس الكفيف أو غيره بالطالبة، ولا خلوة المرأة المضيفة بالطائرة مع رجل أجنبي منها، وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليل الأعمى للكفار، ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تجوز خلوة الرجل بالخادمة التي تخدم في بيته، ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخادم، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتي بهَا كثير من الناس في هذا الزمان، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الخدر، وعمل الاحتياطات الالزمة، وأن لا يتجرأوا مع العادات السيئة.

تتمة: يحرم على المرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها:

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام للإدارات بالبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رحمه الله^(١): لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منها، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان

(١) في [الفتاوى] الذي طبعته مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية (١٨٥ / ١).

(٢) الترمذى: السير (١٥٩٧)، النسائي: البيعة (٤١٨١)، ابن ماجه: الجهاد (٢٨٧٤)، أحمد (٣٥٧ / ٦).

يبيعهن إلا بالكلام^(١)، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. انتهى.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء» الحديث، والله يعلمك يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُهُوَ حَسَنَةٌ﴾ .

فيلزمنا ألا نصافح النساء؛ اقتداء به ﷺ والحديث المذكور قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال، وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يتضمنها وهو وقت

(١) البخاري: تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم: الإمارة (١٨٦٦)، ابن ماجه: الجهاد (٢٨٧٥)، أحمد: (٢٧٠ / ٦).

المبایعه، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تختبئ، وإنما أمر بعض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريرة، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظرة بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية؛ لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مارا أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل - المحرم بالإجماع - سلاما، فيقولون: سلم عليها يعنيون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتنة والريب وأسبابها، ومن كبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية، والذریعة إلى الحرام يجب سدها.. انتهى.

وختاما:

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أَذْكُرْكُم بِوَصِيَّةِ اللَّهِ لَكُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ يَصْنَعْنَ ﴾٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي لَخْرَانِهِنَّ أَوْ دَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي لَخْرَانِهِنَّ أَوْ دَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَلْتَهِيْنَ غَيْرُ أُفْلِي الْأَرْدَيْهَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُوْتَ ﴾٢١﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.



المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣	• المقدمة
٥	• الفصل الأول: أحكام عامة:.....
١١	• الفصل الثاني: في بيان أحكام تختص بالتزين الجسمي للمرأة:.....
٢١	• الفصل الثالث: أحكام تختص بالحيض والاستحاضة والنفاس:....
٤١	• الفصل الرابع: أحكام تختص باللباس والحجاب:.....
٤٩	• الفصل الخامس: في بيان أحكام تختص بالمرأة في صلاتها:.....
٦٣	• الفصل السادس: أحكام تختص بالمرأة في باب أحكام الجنائز :.....
٦٩	• الفصل السابع: أحكام تختص بالمرأة في باب الصيام:.....
٧٥	• الفصل الثامن: أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة:.....
٩٥	• الفصل التاسع: أحكام تختص بالزوجية وإنهائهما:
١١٧	• الفصل العاشر: الختامي في بيان أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها:..
١٣٢	• الخاتمة:
١٣٣	• المحتويات:.....

